3

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب البيوع باب النهي
عن بيع الملامسة والمنابذة حدثنا مسلم نا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن محمد بن يحيى بن حبان
عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة ح
وحدثنا ابو كريب وابن ابي عمر قالا حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابن نمير وابو اسامة ح وحدثنا محمد بن
عبد الله بن نمير نا ابي ح وحدثنا ابن مثنى نا عبد الوهاب كلهم عن عبيد الله بن عمر عن خبيب بن عبد الرحمن
عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله ح وحدثنا قتيبة بن سعيد نا
يعقوب يعني بن عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمثله
ح وحدثني محمد بن رافع نا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار عن عطاء بن مينا انه سمعه يحدث عن
ابي هريرة انه قال نهي عن بيعتين الملامسة والمنابذة اما الملامسة فان يلمس كل واحد ثوب صاحبه بغير تأمل
والمنابذة ان ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى الآخر ولم ينظر واحد منهما الى ثوب صاحبه ح وحدثني ابو الطاهر
وحرملة بن يحيى واللفظ لحرملة قالا اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني عامر بن سعد بن ابي
وقاص ان ابا سعيد الخدري قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيعتين ولبستين نهى عن الملامسة
والمنابذة في البيع والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل او بالنهار ولا يقلبه الا بذلك والمنابذة ان ينبذ
الرجل الى الرجل بثوبه وينبذ الآخر اليه ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض ح وحدثنيه عمرو الناقد
يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابي عن صالح عن ابن شهاب بهذا الاسناد حدثنا مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة
نا عبد الله بن ادريس ويحيى بن سعيد وابو اسامة عن عبيد الله ح وحدثني زهير بن حرب واللفظ له نا يحيى
بن سعيد عن عبيد الله حدثني ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر حدثنا مسلم نا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا انا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد
نا ليث عن نافع عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى عن بيع حبل الحبلة حدثني زهير بن
حرب ومحمد بن مثنى واللفظ لزهير قالا نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله اخبرني نافع عن ابن عمر قال كان اهل
الجاهلية يتبايعون لحم الجزور الى حبل الحبلة وحبل الحبلة ان تنتج الناقة ثم تحمل التي نتجت فنهاهم رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم عن ذلك حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض حدثنا مسلم نا زهير بن حرب ومحمد بن مثنى واللفظ لزهير قالا نا
يحيى عن عبيد الله اخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يبع الرجل على بيع اخيه
ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان يأذن له حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا نا اسمعيل وهو
بن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يسم المسلم على سوم المسلم
ح وحدثنيه احمد بن ابراهيم الدورقي حدثني عبد الصمد نا شعبة عن العلاء وسهيل عن ابيهما عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ح وحدثناه محمد بن مثنى نا عبد الصمد نا شعبة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة عن عدي وهو بن ثابت

[margin:] ...ن بيع الغرر ...صاة

[margin:] ...الرجل على بيع ...خيه

عن ابي حازم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يستام الرجل على سوم اخيه وفي رواية الدورقي
على سيمة اخيه حدثنا مسلم نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم قال لا يتلقى الركبان لبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا
الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها فان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا
من تمر حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري نا ابي نا شعبة عن عدي وهو بن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن التلقي وان يبيع حاضر لباد وان تسأل المرأة طلاق اختها وعن النجش
والتصرية وان يستام الرجل على سوم اخيه ح وحدثنيه ابو بكر بن نافع نا غندر ح وحدثناه محمد نا وهب بن جرير
نا عبد الوارث بن عبد الصمد نا ابي قالوا جميعا نا شعبة بهذا الاسناد في حديث غندر ووهب نهي وفي حديث
عبد الصمد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى بمثل حديث معاذ عن شعبة ح وحدثنا يحيى بن يحيى قال
قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن النجش حدثنا
مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابن ابي زائدة ح وحدثنا ابن مثنى نا يحيى يعني ابن سعيد ح وحدثنا ابن نمير نا
ابي كلهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان تتلقى
السلع حتى تبلغ الاسواق وهذا لفظ ابن نمير وقال الآخران ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن التلقي حدثنا
محمد بن حاتم واسحق بن منصور جميعا عن ابن مهدي عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بمثل حديث ابن نمير عن عبيد الله ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الله بن مبارك عن التيمي عن ابي عثمن عن
عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى عن تلقي البيوع حدثنا يحيى بن يحيى نا هشيم عن هشام عن
ابن سيرين عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يتلقى الجلب حدثنا ابن ابي عمر قال نا هشام
بن سليمان عن ابن جريج قال اخبرني هشام القردوسي عن ابن سيرين قال سمعت ابا هريرة يقول ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي
هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يبيع حاضر لباد وقال زهير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه نهى ان يبيع حاضر لباد حدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق نا معمر عن ابن طاوس
عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تتلقى الركبان وان يبيع حاضر
لباد قال قلت لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال لا يكن له سمسارا حدثنا يحيى بن يحيى التميمي انا ابو خيثمة عن
ابي الزبير عن جابر ح وحدثنا احمد بن يونس نا زهير نا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض غير ان رواية يحيى يرزق حدثنا ابو بكر بن ابي
شيبة وعمرو الناقد قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزبير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمثله حدثنا
يحيى بن يحيى انا هشيم عن يونس عن ابن سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه قال نهينا ان يبيع حاضر لباد
وان كان اخاه او اباه حدثنا محمد بن مثنى قال نا ابن ابي عدي عن ابن عون عن محمد عن انس ح وحدثنا محمد بن
مثنى قال نا معاذ قال نا ابن عون عن محمد قال قال انس بن مالك نهينا ان يبيع حاضر لباد حدثنا عبد الله بن مسلمة

[margin:] باب النهي عن بيع النجش

[margin:] باب النهي عن تلقي السلع

Copyright © King Saud University